

Distr.: General  
23 December 2013  
Arabic  
Original: French

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لبلجيكا\*

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الرابع المقدم من بلجيكا بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/BEL/4) في جلستها ٣٥ و٣٦ المعقودتين في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (E/C.12/2013/SR.35-36) واعتمدت في جلستها الثامنة والستين المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الملاحظات الختامية التالية.

#### ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الرابع لبلجيكا الذي يمثل للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير، وبالردود الخطية للدولة الطرف على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (E/C.12/BEL/Q/4/Add.1).

٣- وترحب اللجنة بالحوار الصريح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والذي ضم ممثلين عن مختلف الدوائر الوزارية والهيئات الاتحادية. كما ترحب اللجنة بالردود التي قدمها الوفد على الأسئلة المطروحة أثناء الحوار.

#### باء - الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة مع التقدير بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التالية:

\* اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (٤-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).



- (أ) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١؛
- (ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩.
- ٥- تلاحظ اللجنة مع الارتياح اعتماد القوانين التي تعزز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما القوانين التالية:
- (أ) المرسوم الملكي المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المعدل للقرار الملكي الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والرامي إلى تشجيع وزيادة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم؛
- (ب) القانون الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ الرامي إلى ضمان مشاركة المرأة في مجالس إدارة الشركات الحكومية؛
- (ج) المرسوم الصادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢ الذي يوسع نطاق شروط الجنسية للحصول على وظيفة في الخدمة المدنية في إقليم والون؛
- (د) القانون الصادر في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ المعدل بموجب قانون ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ والرامي إلى مكافحة التفاوت في الأجور بين الرجل والمرأة؛
- (هـ) القانون الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتضمن عدة أحكام ترمي إلى إضافة حرية الفكر النقابي إلى قائمة الحقوق المحمية.
- ٦- وتخطط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل دعم أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما التدابير التالية:
- (أ) اعتماد "خطة المساواة الشاملة" في عام ٢٠١١؛
- (ب) مشروع "المهارات العليا" الذي يهدف إلى تحفيز المرأة على شغل مناصب تنطوي على مسؤوليات إدارية؛
- (ج) اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٢؛
- (د) اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف بين المتعاشرين وأشكال العنف العائلي الأخرى للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، وذلك في عام ٢٠١٠؛
- (هـ) اعتماد الخطة الاتحادية الثانية لمكافحة الفقر في عام ٢٠١٢.

## جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٧- تأسف اللجنة لأن كل أحكام العهد ليس لها أثر مباشر في القانون البلجيكي ولأنه لا يحتج بها أمام محاكم الدولة الطرف إلا نادراً وبصفة عرضية أو ثانوية. كما تأسف اللجنة لموقف الدولة الطرف القائل بأن جميع الأحكام المكرسة في العهد "لا تنص صراحة على حقوق الأفراد الشخصية" (E/C.12/BEL/4، الفقرة ١٠)، مما يخلق صعوبات عند تقييم أثرها المباشر في القانون البلجيكي (الفقرة ١ من المادة ٢).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة التي دعت فيها الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان تطبيق أحكام العهد في نظامها القانوني المحلي مباشرة (E/C.12/BEL/CO/3، الفقرتان ٢٤ و ٢٥). كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لرفع مستوى وعي القضاة والمحامين بالعهد من أجل تسهيل الاستشهاد بأحكامه أمام محاكم الدولة الطرف أو تطبيقها إن اقتضى الأمر. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن تطبيق العهد على الصعيد الوطني.

٨- يساور اللجنة القلق إزاء تأخر الدولة الطرف في إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتسريع وتيرة العملية الجارية والرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٤٨/١٣٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٩- تقدر اللجنة الجهود المبذولة إلا أنها تأسف لعدم تحقيق الدولة الطرف هدفها الرامي إلى رفع نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية إلى ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي، إذ انخفضت هذه المساعدة خلال السنوات الماضية (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها بغية تحقيق الهدف الدولي المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية.

١٠- تلاحظ اللجنة مع القلق أنه على الرغم من التدابير التشريعية التي اتخذتها الدولة الطرف، لا يزال بعض الأشخاص ذوي الإعاقة وآخرون من أصول أجنبية يتعرضون للتمييز فيما يتعلق بالتمتع ببعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم اختصاص مركز تكافؤ الفرص لرفع دعاوى قضائية بموجب الأحكام القانونية للأقاليم والمجموعات (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص من أصول أجنبية بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمتعاً كاملاً. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد إطار قانوني شامل لمكافحة التمييز على المستوى الوطني من

شأنه أن يغطّي جميع الميادين التي قد يقع فيها التمييز، وفقاً للمادة ٢ من العهد، كما تشجعها على تعزيز اختصاصات مركز تكافؤ الفرص حتى يتمكن من رفع دعاوى قضائية بموجب تشريعات الأقاليم والمجموعات. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز حملات التوعية بين السكان وفي مختلف قطاعات الحياة الاجتماعية ضد التمييز وحملات دعم التدابير المتخذة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة سواء على المستوى الاتحادي أو على مستوى الأقاليم والجماعات.

١١ - تشعر اللجنة بالقلق لكون التفاوت في الأجور بين الرجال والنساء لا يزال قائماً في الدولة الطرف (المادة ٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى تقليص الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء، ولا سيما بضمان التنفيذ الفعال للقانون الصادر في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، المعدل بالقانون الصادر في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ والمتضمن تعديل التشريعات المتعلقة بسدّ الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بنشر الوعي على نطاق واسع بين الشركاء الاجتماعيين والأفراد فيما يخص هذا القانون والاستمرار في تعزيز سياساتها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الرجال والنساء في مجال العمل، وخصوصاً سياسة تصنيف وظائف محايدة من الناحية الجنسانية، وضمان تنفيذها.

١٢ - تلاحظ اللجنة بقلق أن معدلات البطالة بين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة مرتفعة جداً، ولا سيما في إقليم والون (٢٥ في المائة في عام ٢٠١١) وإقليم بروكسل العاصمة (٤٥ في المائة في عام ٢٠١١)، بالإضافة إلى فئات معينة، كالأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٥٥ و ٦٤ سنة والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء تفاوت معدلات العمالة بين المناطق. وأخيراً تشعر اللجنة بالقلق لكون معدل البطالة في صفوف المهاجرين من البلدان من خارج الاتحاد الأوروبي لا يزال مرتفعاً بوجه خاص (٣٠ في المائة في عام ٢٠١٢) على الرغم من التدابير المتخذة (المادة ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي: (أ) تعزيز ومتابعة تدابير مكافحة البطالة بفعالية في صفوف الشباب، ولا سيما الأقل تأهيلاً، وعلى وجه الخصوص في إقليمي والون وبروكسل العاصمة، ومكافحة بطالة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٥٥ و ٦٤ عاماً والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة؛ (ب) تعزيز أثر الخطط والسياسات المتبعة لخفض معدل البطالة في صفوف المهاجرين من خارج الاتحاد الأوروبي. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها القادم معلومات إحصائية مفصلة عن أثر التدابير المتخذة للحد من البطالة والقيام بتقييمها تقييماً منتظماً. كما توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٨ (٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل.

١٣- تعرب اللجنة عن قلقها لأن كفالة حق الإضراب غير منصوص عليها صراحة في القانون. كما تشعر بالقلق لأن الإجراءات والشروط اللازمة لممارسة حق الإضراب وسبل الطعن القضائية العديدة التي يلجأ إليها أرباب العمل من شأنها أن تعرقل ممارسة هذا الحق (المادة ٨).

توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة ممارسة الحق في الإضراب في القانون وفي التطبيق العملي وفقاً لأحكام العهد.

١٤- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات شاملة عن أثر النظام الجديد المعمول به منذ عام ٢٠١٢ والمتعلق بخصخصة إعانات البطالة تدريجياً في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعاملين عن العمل (المادة ٩).

١٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد أن ثمة أرباب عمل لا يفون بالتزامات حماية الأمومة في بعض الحالات حيث يتذرعون بأسباب أخرى لفصل النساء المعنيات من العمل (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان التنفيذ الفعال للتشريعات من أجل حماية النساء خلال إجازة الأمومة من أي فصل تعسفي يكون سببه هذه الإجازة. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على نشر تشريعاتها على نطاق واسع بين أوساط أرباب العمل ومباشرة عمليات تفتيش لمكافحة أي إجراءات تعسفية محتملة.

١٦- على الرغم من أن اللجنة تلاحظ تعزيز التشريعات الرامية إلى مكافحة العنف المتزلي في عام ٢٠١٢، إلا أنها تعرب عن قلقها إزاء استمرار هذه الظاهرة، ولا سيما ضد المرأة. وتشعر بقلق خاص لأن ثمة نساء وفتيات معاقات يتعرضن للعنف المتزلي، كما أنها تتساءل حول مدى وفاء الموارد التي أتاحتها الدولة الطرف لحمايتهن ومساعدتهن بالعرض. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تعتمد تشريعات خاصة بالعنف المتزلي (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تشريعات خاصة بالعنف المتزلي، ولا سيما العنف ضد المرأة. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف على وجه الخصوص إلى العنف المتزلي الذي تتعرض له النساء والفتيات المعاقات، وتوصي الدولة الطرف بضمان الحماية الكافية والمساعدة الملائمة لهذه الفئة وتيسير عملية تقديم الشكاوى من قبل الضحايا. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بمراعاة الإعاقة التي يعاني منها بعض الضحايا. وأخيراً توصي اللجنة الدولة الطرف بالمضي في تنفيذ خطة عملها الوطنية ٢٠١٠-٢٠١٤ بتكثيف حملاتها التوعوية ضد العنف المتزلي.

١٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار ممارسة العقوبة البدنية، لا سيما في الوسط العائلي. وتأسف لموقف الدولة الطرف المتمثل في عدم اعتماد تشريع خاص يحظر صراحة العقوبة

البدنية في جميع الأماكن. كما يساور اللجنة القلق إزاء الإساءة للأطفال واستمرار ظاهرة أطفال الشوارع (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في موقفها والتفكير في اعتماد تشريعات خاصة تحظر صراحة العقوبة البدنية في جميع الأماكن. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير إضافية، بما في ذلك تدابير الحماية والمساعدة، لمكافحة ظاهرة الإساءة للأطفال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تكثيف حملات التوعية في أوساط السكان لمكافحة الإساءة للأطفال.

١٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء حالات الفقر في الدولة الطرف التي تعاني منها الفئات السكانية الأشد حرماناً والأكثر تهميشاً، وعلى وجه التحديد الأطفال والأشخاص من أصول أجنبية. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عما خلفته من آثار على الحد من الفقر التدابير المتخذة في مجالي مكافحة الفقر والإدماج الاجتماعي، لا سيما الخطة الاتحادية الأولى لمكافحة الفقر وخطة العمل الوطنية بشأن الإدماج الاجتماعي ومكافحة الفقر للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ (المادة ١١).

تحت اللجنة الدولة الطرف على تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الفقر في صفوف الأشخاص الأكثر حرماناً وتهميشاً، بمن فيهم الأطفال والأشخاص من أصول أجنبية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالمضي في تنفيذ خطتها الاتحادية الثانية لمكافحة الفقر وتعزيز التدابير الأخرى التي اتخذتها للحد من الفقر على الصعيدين الاتحادي والإقليمي والعمل على ضمان تحقيقها نتائج ملموسة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة اتخاذ تدابير خاصة في مجال مكافحة الفقر لفائدة الفئات الأكثر حرماناً وتهميشاً. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى البيان المعنون "الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" الذي اعتمده اللجنة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١ (E/2002/22-E/C.12/2001/17، المرفق السابع).

١٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الصعوبات التي تواجه ذوي الدخل المحدود والفئات السكانية المهمشة والمحرومة والأشخاص من أصول أجنبية في الحصول على سكن. كما تأسف اللجنة لعدم وجود ما يكفي من المساكن الاجتماعية وصعوبة الحصول عليها (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدابير القائمة والرامية إلى تمكين الأشخاص ذوي الدخل المحدود والفئات المهمشة والمحرومة والأشخاص من أصول أجنبية من الحصول دون تمييز على سكن لائق. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بمواصلة سياسة بناء السكن الاجتماعي، التي بدأت في مناطق مختلفة، وتعزيز فرص حصول هذه الفئات عليها. كما تحت اللجنة الدولة الطرف على النظر في اعتماد استراتيجية وطنية للحصول

على السكن. وتلفت انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق.

٢٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد الكبير من الأشخاص بدون مأوى ونقص التدابير المتخذة لمعالجة هذه الظاهرة. كما تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات بشأن حماية الأشخاص من عمليات الإخلاء القسري (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصدي بكل حزم لظاهرة التشرد، وذلك بالتصدي لأسبابها. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تشريعات ترمي إلى حماية الأشخاص من عمليات الإخلاء القسري وفقاً للمعايير الدولية، وخاصة فيما يتعلق بالالتزام بضمان عدم تعرض الأشخاص للتشرد أو لانتهاك حقوق أخرى من حقوقهم الأساسية إثر إخلالهم من مساكنهم. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الحق في السكن: عمليات الإخلاء القسري.

٢١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات المتوفرة لديها التي تشير إلى الصعوبات التي تواجه صغار المزارعين في بلجيكا، لا سيما الشباب منهم، والتي من شأنها أن تقف عائقاً أمام تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بحماية المشاريع الزراعية الصغيرة في بلجيكا وتنفيذ الخطط الرامية إلى الحفاظ عليها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بمراجعة المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ("المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحق في الغذاء")، والمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصادر الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها لجنة الأمن الغذائي في منظمة الأغذية والزراعة في أيار/مايو ٢٠١٢، التي تدعو إلى اعتماد تدابير محددة لدعم صغار المزارعين.

٢٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تشير إلى أن سياسة الدولة الطرف الرامية إلى دعم استخدام الوقود الأحفوري، ولا سيما قانونها الجديد الصادر في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣ المتعلق بالوقود الأحفوري، قد تساعد على تشجيع زراعة هذه المنتجات على نطاق واسع في بلدان ثالثة تعمل فيها الشركات البلجيكية وتفضي إلى عواقب سلبية على المزارعين المحليين (المادة ١١).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على إجراء تقييمات منهجية لتأثير هذه الأنشطة على حقوق الإنسان، والتأكد من أن مشاريع تطوير الوقود الحيوي لا تؤثر سلباً في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية في البلدان الأخرى التي تمارس فيها الشركات البلجيكية أنشطتها.

٢٣- تلاحظ اللجنة بقلق أن عدداً كبيراً من الأطفال ذوي الإعاقة في الدولة الطرف لا يزالون يتلقون تعليمهم في المدارس الخاصة وغير مدججين في نظام التعليم العادي (المادتان ١٣ و ١٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية إلى توفير التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة ضمن نظام التعليم العادي، وتكثيف المرافق القائمة، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة الكامل بحقهم في التعليم على قدم المساواة مع الآخرين. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم.

٢٤- تأسف اللجنة لعدم تزويدها بمعلومات كافية بشأن نتيجة التدابير المتخذة على المستويين الاتحادي والإقليمي لضمان تمتع مختلف الأقليات التي تعيش في بلجيكا بحقوقها الثقافية (المادة ١٥).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تكثيف جهودها لتمكين مختلف الأقليات التي تعيش فيها من التمتع الكامل بحقوقها الثقافية.

٢٥- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التفكير في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التفكير في التصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٧- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع شرائح المجتمع، لا سيما في أوساط الخدمة العمومية، وسلك القضاء، ومنظمات المجتمع المدني، وأن تقدم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن الخطوات المتخذة لتنفيذها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك منظمات المجتمع المدني في عملية المناقشة التي ستسبق تقديم تقريرها الدوري المقبل.

٢٨- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الخامس، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2)، بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.